فإن ذلك الحكم فيكون الحاكم مغيراً عند المخطئ في الاجتهاد فاسقاً وكافراً لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وقوله جل شأنه ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والتالي باطل للإجماع على عدم كون
ويفسق فيبطل المقدم لنفيه وأما ثانياً فلأنه مع الواقع عن الحكم لم يصدق عليه
أنه يحكم بما أنزل الله إذ لم يتنزل في الواقع فيما يفتونه بالنسبة إليه ليصدق
عليه أنه لم يحكم فيلزمه والجواب أما أولاً فبالنقض بما لو أخطأ المجتهد بعد
بذل وسعه في الأحكام التي عليها قاطع فإنه لا نزاع في تخطئته مع أنه لا يكون
بذلك كافراً وفاسقاً وأما ثانياً فبالحل وهو أنه تعالى حيث ما ضمن إنزاله
المجتهد كان حكمه بحسب تلك الأدلة حكماً بما أنزل الله تعالى إذ لا يعتبر
في دليل الحكم من حيث الخصوصية بل يكفي تنزيله ولو بعنوان عام ولا يقدح
وقوع الخطأ فيه باعتبار الإيصال إلى الحكم الواقعي كما لا يقدح وقوع الخطأ
في الشهادة ونحوها كل منها أنزل تعالى لوجوب الحكم بمقتضاها وبالجملة فقد
أنزل الله تعالى أحكاماً واقعية وظاهرية فالحاكم بإحداهما حاكم بما أنزل الله تعالى
لكن عموم الآية معارض بما دل على حجية مدارك المجتهد كالآيات الدالة على
حجية خبر الواحد فيجب تخصيصها بإعمالها ومنها أنه لو أخطأ المجتهد لزم
العمل بمقتضى ظن مرجوح فلما أنه يلزم في اللعمع بمقابل الحكم الواقعي في حقه قبل
التكليف بالمحال اجتماع الضدين في كلاهما أو بدونه فيلزم أن يكون العمل
بالحكم الخطأ واجباً وبالصواب حراماً وهو محال والجواب أما أولاً فبالنقض
بما لو أخطأ في الأحكام التي قام عليها قاطع ولم يقف عليه بعد الفحص التام
فإنه يجب عليه هنا الفتوى بالواقع مع أنه خطأ وأما ثانياً فبالحل وهو أن حسن
متابعة الصواب أو قبح هذا الفتوى وقبح متابعة الخطأ وحسن هذا الفتوى ليس من
لوا

لوازمهما الذاتية بل يختلف بالوجوه والاعتبارات كالعلم والجهل فقد الحسن في حق يقبح في
من اعتقد وحسن القبيح في حق من اعتقد حسنه فنقول في المقام أن حسن العمل
بالخطأ عند الجهل بكونه خطأ وقبح العمل بالصواب عند الجهل بكونه صواباً
نعم حكم الشارع في الأول بوجوب العمل وفي الثاني بحرمته ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فإنه لو كان بعضهم مخطئاً لما حصل الهدى
في متابعة المخطئ إذ العمل بغير حكمه تعالى ضلال والجواب بعد تسليم الرواية
ودلالة المجتهد من منها أن الاهتداء عبارة عن الأخذ بالوظائف الشرعية سواء
كانت ظاهرية أو واقعية ولا ريب أنه من جملة تلك الوظائف المدلول عليه في
الظنون الاجتهادية فالأخذ بمقتضاها اهتداء لا ضلال ويمكن أن يحتج على
التصويب بوجوه أخر عقلية ونقلية وإن لم أقف على من يتنبه عليها أما النقلية
كقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها فإن نفي طبيعة التكليف عند عدم
الإيتاء يتناول نفيه بنوعيه من الظاهري والواقعي وكقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
أمتي تسعة الحديث وعد منها ما لا يعلمون فإن الظاهر منه رفع ما لا يعلمون رفعاً كلياً
ظاهراً وواقعاً وكقوله لا تكليف إلا بعد البيان فإن المستفاد منه نفي
التكليف عند عدم البيان مطلقاً وكقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
فإن الظاهر منه أنه مطلق أي مباح ظاهراً أو واقعاً حتى يبلغ النهي وأما العقلية
فلأن التكليف بحمل وفعل اختياري متوقف صدوره عن المكلف الحكيم
على فائدة وحيث يعلم أن المكلف لا يعلم به فلا فائدة في وضعه ولا حاجة إلى توجهه
للمعدومات نعم التكليف إنما هو الاختيار والحث على فعل الجهل وترك القبيح
ولا مقصود ويترتب شيء من ذلك على تقدير عدم العلم ولأن التكليف عند
العدلية مشروط بالقدرة على الامتثال وحيث لا علم لا قدرة على الامتثال

Copyright © King Saud University